

## قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير  
والمجتمعات الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٥٠٧٩٠٠ جنيه ( فقط وقده مائتان وخمسون مليونا وتسعة وسبعون ألف جنيه ) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٥٦٦٤٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة و تسعمليونا و ستمائة وأربعة و ستون ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٠١٥٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية و تحويلات جارية بمبلغ ٩٤٦٤٩٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١١٠٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مائة و عشرة ملايين و سبعمائة ألف جنيه ) .

**(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٣٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة عشر مليونا و ستة وثلاثون ألف جنيه ) كله فائض مرحل .

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣٩٣٧٩٠٠ جنيه ( فقط وقده مائة و تسعة و ثلائون مليونا و ثلاثة و تسعة وسبعين ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٩.٧٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠١٣٧٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعه وسبعون ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٩٣٧٩٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ من الجنينات كلها قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

الذى يرى منكم من ينكر

卷之三